

من العلماء والائمة التي من الدين الصالحة رضوان الله تعالى عليهم
اجتمعوا الى هجرته وقال ابو بكر بن المنذر دايم عوام اهل العلم ان
من سب النبي عليه السلام يقتل ومن قال ذلك ماله من الشئ والقيث
واحد واصبح وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل وهو عتقي
قول ابن بكير المصدقين يرضون ولا يميلون بغيره عند هؤلاء ويميله قال
ابن حنيفة واصحابه والثروري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم
ولكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الموليد بن مسلم عن مالك وحكي
مثله القلبي عن ابن حنيفة واصحابه فحين تنقصه عليه السلام او
برئ منه او كذب به وقال سحنون فحين سبته ذلك ردة كما في ردة
وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حق او كفر
كما سبته في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولا نعلم اختلافا في
استباحة دمه بين علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر غير واحد
الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعضهم الظاهرية وهو لا يخرج على
بين احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير المستحق به والمعرف ما
قد ساه وقال محمد بن سحنون جميع العلماء ان شاتم النبي عليه السلام
المتنقص لهما فواو عدي جارية عذاب الله له وحكمه عند الامة
القتل ومن شاك في كرم وعذابه فقد كفر وحق ابراهيم بن الحسين بن
خالد الفقيه في مثل هذا يقتل خالد بن الوليد ماله من ثروة لم تزل عن
النبي عليه السلام صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من
المسلمين اختلف في وجوب قتله اذ كان مسلما وقال ابن القاسم عن
مالك في كتاب ابن جبير من سب النبي عليه السلام من المسلمين يقتل
ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكمه عند الامة القتل كما في يندون وقد فرض الله توقيعه ورجع
وفي المسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل او
صلب حيا ولم يستتب الا امام بخاري في صلبه حيا او قتله ومن رواه
ابن المصعب وابن ابى اوين سمعا ما كذا يقول من سب رسول الله
عليه السلام او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا
يستتاب وفي كتاب محمد بن خزيمة اصحاب مالك انه قال من سب النبي
عليه السلام او عابه من الذين من مسلم او كافرا قتل ولا يستتاب وقال
اصح يقتل في كل حال استؤذنته او غيره ولا يستتاب الا في ثوبته لا
تعرى وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي عليه السلام من مسلم
او كافرا قتل ولا يستتاب وحكي القلبي مثله عن الشهب عن مالك

وروى

وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رذاه النبي عليه السلام وروى
زاد النبي عليه السلام وروى اذ به عبيد قتل وقال بعض علماء اجمع
العلماء على ان من سب النبي عليه السلام يقتل ومن قال ذلك ماله من الشئ والقيث
واحد واصبح وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل وهو عتقي
قول ابن بكير المصدقين يرضون ولا يميلون بغيره عند هؤلاء ويميله قال
ابن حنيفة واصحابه والثروري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم
ولكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الموليد بن مسلم عن مالك وحكي
مثله القلبي عن ابن حنيفة واصحابه فحين تنقصه عليه السلام او
برئ منه او كذب به وقال سحنون فحين سبته ذلك ردة كما في ردة
وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حق او كفر
كما سبته في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولا نعلم اختلافا في
استباحة دمه بين علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر غير واحد
الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعضهم الظاهرية وهو لا يخرج على
بين احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير المستحق به والمعرف ما
قد ساه وقال محمد بن سحنون جميع العلماء ان شاتم النبي عليه السلام
المتنقص لهما فواو عدي جارية عذاب الله له وحكمه عند الامة
القتل ومن شاك في كرم وعذابه فقد كفر وحق ابراهيم بن الحسين بن
خالد الفقيه في مثل هذا يقتل خالد بن الوليد ماله من ثروة لم تزل عن
النبي عليه السلام صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من
المسلمين اختلف في وجوب قتله اذ كان مسلما وقال ابن القاسم عن
مالك في كتاب ابن جبير من سب النبي عليه السلام من المسلمين يقتل
ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكمه عند الامة القتل كما في يندون وقد فرض الله توقيعه ورجع
وفي المسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل او
صلب حيا ولم يستتب الا امام بخاري في صلبه حيا او قتله ومن رواه
ابن المصعب وابن ابى اوين سمعا ما كذا يقول من سب رسول الله
عليه السلام او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا
يستتاب وفي كتاب محمد بن خزيمة اصحاب مالك انه قال من سب النبي
عليه السلام او عابه من الذين من مسلم او كافرا قتل ولا يستتاب وقال
اصح يقتل في كل حال استؤذنته او غيره ولا يستتاب الا في ثوبته لا
تعرى وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي عليه السلام من مسلم
او كافرا قتل ولا يستتاب وحكي القلبي مثله عن الشهب عن مالك